عن قبول الهدية والهبة فقال سعيد بن عامر لما جلس الحسن البصري للحديث أهدى له فرده وقال إن من جلس هذا المجلس فليس له عند ا خلاق يعني إن أخذ وكذا لم يكن النووي يقبل ممن له به علاقة من إقراء أو انتفاع ما قال ابن العطار للخروج من حديث إهداء القوس يعني الوارد الزجز عن أخذه ممن علمه القرآن قال وربما إنه كان يرى نشر العلم متعينا عليه مع قناعة نفسه وصبرها قال والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجار إلى منفعة فإنه حرام باتفاق العلماء انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكي ما رأينا في القراء مثل عيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي عرضت عليه مائة ألف فقال لا وا لا يتحدث أهل العلم أني أكلت للسنة ثمنا ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلى فأما على الحديث فلا ولا شربة ماء ولا أهليلجة .

وهذا لمعناه وأزيد عند أبي الفرج النهرواني في الجليس الصالح قال دخل الرشيد الكوفة ومعه أبناه الأمين والمأمون فسمعه من عبد ا بن إدريس وعيسى بن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلا وقال عيسى لا ولا أهليلجة ولا شربة ماء على حديث رسول ا A ولو ملأتا لي هذا المسجد الى السقف ذهبا .

وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئته بالماء فلما أردت أن أناوله نظر إلي فقال أنت هو قلت نعم فقال أليس تحضرنا في وقت القراءة قلت نعم فرده وأبي أن يشرب ومضى وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئا فلما اجتمعوا قال لهم أنتم بالخيار إن شئتم قبلته ولم أحدثكم أو رددته وحدثتكم فاختاروا الرد وحدثهم ونحوه عن حماد ابن سلمة كما للخطيب في الكفاية .

وقال هبة ا بن المبارك السقطي كان أبو الغنايم محمد بن علي بن علي